

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٣٩٠٧) إدارى قسم أول كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ والمحضر رقم (١١٥٢٣) جنح ثانٍ المنصورة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

ق س ر :

(المادة الأولى)

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	برازر للسياحة	محل رقم ٢٠ الدور الأرضى العقار رقم ٣٢ ش الخلفاء الراشدين ناصية ش أبو بكر الصديق - عمارة رضوان - دائرة قسم أول - كفر الشيخ .	إدارة السيدة/ رحيل صلاح عبد الحليم أحمد جمعة إدارة السيد/ أحمد محمود كمال الزواوى	"٣٩٠٧" إدارى قسم أول كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢
٢	التركى للرحلات والخدمات السياحية	محل بالدور الأرضى - ٩ ش المروة من ش مجمع المحاكم - ثانى المنصورة - محافظة الدقهلية .	إدارة السيد/ محمد سمير أحمد شلبى إدارة السيد/ محمد صلاح محمد رشاد	"١١٥٢٣" جنح ثانٍ المنصورة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعلهما بدون ترخيص لمحاسبتهما
ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

لشركات السياحة

سامية سامي